

بالمرسوم الملكي (م/١٢٨) لعام ١٤٤٠ هـ

نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
للجهة الحكومية التنازل عما تستغني عنه من منقولات إلى الجهات الحكومية والجهات التابعة لها، على أن تشعر الوزارة بذلك. وتُحيط الجهة الحكومية المالكة للمنقولات -من خلال البوابة - الجهات الحكومية بأصناف المنقولات وكمياتها، وتحدد لها مدة للإفصاح عن رغبتها فيها. فإن لم ترد خلال تلك المدة جاز لها بيعها عن طريق المزايدة العامة إذا بلغت قيمتها التقديرية (مائتي ألف) ريال فأكثر، بعد الإعلان عنها في البوابة وموقعها الإلكتروني؛ طبقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة.		\		الثمانون
تُباع المنقولات التي تقل قيمتها التقديرية عن (مائتي ألف) ريال؛ إما بالمزايدة العامة، أو بالطريقة التي تراها الجهة الحكومية محققة لمصلحة الخزينة العامة للدولة، بشرط أن تتيح الجهة المجال لأكبر عدد من المزايدين.				الحادية والثمانون
1-إذا كانت المزايدة بعروض مختومة، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) من قيمة العرض			١	الثانية والثمانون





نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
 ٢-على من ترسو عليه المزايدة زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ الترسية، وفي حال انتهاء تلك المدة دون زيادته فلا يُعاد إليه ضمانه الابتدائي، ولا يُفرج عن الضمان إلا بعد تسديد كامل قيمة المنقولات التي اشتراها وتكاليف نقلها، ويُعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد. 			*	الثانية والثمانون
٣-إذا كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (٥٪) من قيمتها ، ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في المزايدة العلنية.		V	٣	
إذا لم يتقدم أحد للمزايدة بعد الإعلان عنها، فيعلن عنها مرة أخرى. فإن لم يتقدم أحد للمرة الثانية، فلصاحب الصلاحية الحق في دعوة مختصين في مجال الأصناف المراد بيعها وعرض بيعها عليهم. فإن لم يقدم سعراً مناسباً، جاز منحها للجمعيات والمؤسسات الأهلية أو أي كيان غير هادف للربح، على أن تُشعر الوزارة بذلك.				الثالثة والثمانون





نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
تحدد اللائحة إجراءات المزايدة وتكوين لجان البيع فيها.				الرابعة والثمانون
للجهة الحكومية تأمين بعض احتياجاتها بطريقة الاستئجار، أو استبدال ما لديها من منقولات بأخرى جديدة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.		V		الخامسة والثمانون
مع مراعاة ما ورد في قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية، تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة مختصين، تختص بتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها؛ على أن تراعي في التقدير حالة الأصناف وكلفتها وعمرها الافتراضي وغير ذلك من العناصر المؤثرة في تقدير الثمن، ويجوز الاستعانة بجهة تسعير ذات خبرة في مجال الأصناف المراد بيعها إذا لم يتوافر لدى الجهة الحكومية الخبرة الكافية	\			الحادية والاربعون بعد المائة
توضع الأسعار التقديرية في مظروف مختوم لا يفتح إلا من قبل رئيس لجنة البيع في حضور أعضائها، وذلك بعد فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزاد العلني.				الثانية والأربعون بعد المائة



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
تكون الجهة الحكومية لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، لغرض إجراء المزايدة العلنية و فتح مظاريف وفحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة بواسطة الظروف المختومة.			1	
تتأكد اللجنة من سلامة المظاريف ووثائق المزايدة والضمانات المقدمة، وتقوم بمراجعة أسعار العروض وإعلانها على الحاضرين من أصحاب العروض أو ممثليهم	✓		٢	الثالثة والاربعون بعد المائة
تستكمل اللجنة إجراءات المزايدة، وتحدد أفضل العروض المطابقة لشروط المزايدة، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.			٣	بعد المات
إذا كانت المزايدة علنية، تعد اللجنة بعد نهاية المزاد محضراً توضح فيه إجراءات المزايدة وسعر من رسا عليه المزاد والضمان المقدم منه، وترفع محضرها إلى صاحب الصلاحية لاعتماد الترسية.			٤	



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
إذا انخفضت أسعار المزايدة عن الأسعار التقديرية بنسبة تزيد على (١٥٪)، فيعلن عنها مرة أخرى بعد إعادة تقديرها، فإذا لم يتم الحصول على سعر مناسب جاز بيعها أو منحها وفقا لأحكام المادة (الثالثة والثمانين) من النظام.				الرابعة والاربعون بعد المائة
إذا كانت الأصناف أو المنقولات مما يتلف سريعا بالتخزين، جاز بيعها وفقا لأحكام المادة (الحادية والثمانين) من النظام	/			الخامسة والاربعون بعد المائة
يجب البت في ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوما من تاريخ فتح مظاريف المزايدة أو انتهاء المزايدة العلنية، فإذا مضت هذه المدة دون البت في المزايدة جاز للمتزايد الرجوع في عرضه واسترداد ضمانه، وذلك بموجب خطاب يقدمه للجهة خلال (عشرة) أيام من انتهاء المدة المحددة للبت في الترسية، وبعد موافقا على استمرار عرضه كل من لم يتقدم بخطابه خلال هذه المدة.				السادسة والاربعون بعد المائة



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
يجب على المزايد الذي تتم الترسية عليه زيادة ضمانه إلى (٥٪) من قيمة عرضه، ويمهل مدة لا تزيد عن (عشرة) أيام من تاريخ إبلاغه بالترسية ليدفع كامل قيمة المنقولات وتكاليف نقلها ، ويتم إنذاره - كتابة - في حال تأخره عن السداد فإذا لم يقم بالسداد خلال (خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يصادر ضمانه ويتم التفاوض مع أصحاب العروض الأخرى - بالترتيب - للوصول إلى سعر من رست عليه المزايدة، فإذا لم يتم التوصل إلى هذا السعر يعاد طرحها من جديد	\			السابعة والاربعون بعد المائة
يلتزم المشتري نقل ما اشتراه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر يوما من تاريخ سداد قيمة الأصناف والمنقولات المباعة، فإن تأخر عن ذلك، يتم إنذاره - كتابة - لنقلها خلال مدة مماثلة، فإن لم يقم بنقلها، فلا يفرج عن الضمان المقدم منه حتى يتم نقلها، وفقا لما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الثانية والثمانين) من النظام، مع جواز الرجوع عليه بأجرة التخزين، ولا تتحمل الجهة الحكومية مسئولية ما يحدث للأصناف والمنقولات المباعة من فقدان أو تلف بعد انتهاء المهلة المحددة لنقلها.				الثامنة والاربعون بعد المائة



نص النظام	اللائحة	النظام	الفقرة	المادة
يجوز الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم لإجراء المزايدة العلنية مقابل عمولة يدفعها المشتري لا تتجاوز نسبتها (٢,٥٪) من قيمة المبيعات، ويتم اختيار الوسطاء وفقا لأحكام النظام وهذه اللائحة	✓			التاسعة والاربعون بعد المائة